

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

المنابع المناب

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسامية للحكسومسية	خبارج الجبزالبر	لـونـــس داخل الجزائر المفـرب موريتاتيا	الاشتسىرالا سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنة	
ادارة المطبعسة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 180 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجنتهسا

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية ولرجمتها 0 5,0 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم المهارس مجانا للمشتركين، المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طبي اسساس 20 د.ج للسطس ،

ف۔ھ۔۔۔رس

اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 87 _ 92 مؤرخ فى 29 شعبان عام 92 للوافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء المركز المدولي للهندسة الوراثيسة والتكنولوجيا

الاحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضيي المتملق بانشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 93 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتعلــــق بالموافقة على اللائحة . W.H.A ـ 18 ـ 18 المؤرخة في 18 مايو سنة 1978 والمتضمنة تعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 94 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يعدد كيفيات تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة.

مرسوم رقم 87 ـ 95 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقـــل اعتمـاد الى ميزانيـة وزارة الشــؤون الدينية.

مرسوم رقم 87 ــ 96 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقـــل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام. 673

مرسوم رقم 87 ــ 97 مؤرخ في 9 مشعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقــل اعتماد الى ميزانيـة وزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم رقم 87 ـ 98 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 ـ 489 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات.

مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانية العامة للحكومة).

مرسومان مؤرخان في 20 شعبان عام 1407 الموافق

19 أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 1987 أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية.

مرسومان مـؤرخان فى 26 شعبان عـام 1407 الموافق 25 أبريل سنة 1987 يتضمنان اجراءات عفـو.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن انشاء لجان تكلف بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الامراض عن طريق الماء. 679

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى المعهد الوطنى لبحث الزراعى فى الجرّائر. 680

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى المعهد الوطنى للصحة الحيوانية.

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن ترقيم الطرق المرتبة فى صنف «الطرق الوطنية». 684

فهسرس (تابع)

وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ افى 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الخفيفة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 معرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبس 1986، إيتضمن اعتساد استثمسارات اقتصادية خساصة وطنية فى قطاع الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فی قطاع الری والبيئة والغابات.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 معرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اعتماد استشمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1407 الموافق 18 فبرایر سنة 1987 یتضمن المسادقة عسلی قائمة المستفیدین من رخص بیع التبیغ التی اعدتها لجنة اعادة ترتیب المجاهدین فی ولایة باتنة بتاریخ 28 أبریل و 27 سبتمبر سنسة 1986.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية هام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن الممادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارت بتاريخ 21 يونيو سنة 1983 و 689

مقرر مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1407 الموافق 180 فبرایر سنة 1987 یتضمن المسادقة علی قائمة المستفیدین من رخص بیع التبلغ التی اعدتها لجنة اعادة ترتیب المجاهدین فی ولایة تیزی وزو بتاریخ 22 یولیو و 8 سبتمبر و 1980 أكتوبر سنة 1986.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 10 مارس سنة 1985 و 19 أبريل سنة 1986.

مقرر مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 180 فبراير سنة 1987 يتضمن المسادقة عسلى قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية بسرج بوهريريج بتاريخ 30 أبريسل سنة 1986.

وزارة المتجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987 يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية على منتوجات البابين 67 - 02 و 76 - 08 من التعريفة الجمركيــة للمؤسسـة الوطنيـة للعديــد والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة وتحويل المعاون غير العديدية.

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخساصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل الممسسومي والنشر والاشتراكات فيها.

فهرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن طريقة حساب أسعار أشغال البناء.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرارَ مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد أسمار منتوجات الحديد والصلب.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 92 مؤرخ في 29 شعبان عسام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء المركز الدولى للهندسة الوراثيسة والتكنولوجيا الاحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1984 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بانشاء المركز الدولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٦

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء المركز الدولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بانشاء المركز الدولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق الفائدة الانسانية،

بانشاء المركن الدولى للهندسة الوراثيسة والتكنولوجيا الاحيائية المبرم بمدريد في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بانشاء المركز الدولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

النظام الاساسى النولوجيا للمركز الدولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ديباجسة

ان الدول الاطراف في النظام الاساسي،

اذ تدرك العاجة الى تطوير وتطبيق استخدمات سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجية الاحيائية لفائدة الانسانية،

واذ تحث على وجوب الانتفاع بامكانات الهندسة الوراثية والتكنولوجية الاحيائية للاسهم في حل المشاكل الملحة للتنمية، لاسيما في البلدان النامية،

واذ تدرك الحاجمة الى التعماون الدولى فى هذا الميدان، لاسيما فى البحث والتطويد والتدريب،

واذ تؤكد على صفة الاستعجال فى تعرير القدرات العلمية والتكنولوجية لدى البلدان النامية فى هذا الميدان،

واذ تدرك أهمية الدور الذى يمكن ان يؤديه مركز دولى فى تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية،

واذ تضع فى اعتبارها الاجتماعى الرفيع المستوى، الذى عقد فى الفترة من 13 الى 17 كانون الاول/ديسمبر سنة 1982 فى بلغراد بيوغسلافيا أوصى بأن ينشأ فى أقرب موعد ممكن مركز دولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية يكون ذا امتياز عال،

واذ تعترف بالمبادرة التى فامت بها أما نة اليونيدو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز والتعضير له،

توافق على ما يلى :

المسادة الاولى انشاء المركز وتعيين مقرء

I _ ينشأ مركن دولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (يشار اليه فينا يلى بكلمة «المركز»)، بوصفه منظمة دولية تتألف من مركز وشبكة من المراكز المنتسبة، دون الاقليمية.

2 _ يكون مقر المركز في . . .

المادة 2 الاهسداف

أهداف المركز هي التالية:

أ) تعزيز التعاون الدولى فى تطوير وتطبيق استخدامات سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، لاسيما لصالح البلدان النامية،

ب) مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجيا في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

ج) حفز ومساعدة الانشطة المبدولة على الصعيدين الاقليمي والوطني في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

د) تطوير وتعزيز تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية، لاسيما في البلدان النامية،

ه) القيام بدور معفل يجرى فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراية العلمية بين العلماء والتكنولوجيين في الدول الاعضاء،

و) الاستفادة من القدرات العلمية والتكنولوجيا التى تحوزها البلدان النامية والمتقدمة النمو في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

ز) القيام بدور جهة مركزية لشبكة من مراكز البحث والتطويس (الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية) المنتسبة الى المركز.

المسادة 3 الوظائف

يتخذ المركز اجمالا، في توجهه نعو انجاز أهدافه، الاجراءات اللازمة والملائمة، ويقوم خصوصا بما يلي :

أ) الاضطلاع بالبعث والتطوير، وضمن ذلك أنشطة المنشآت النموذجية في ميدان الهندســة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

ب) تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين السيما من ابناء البلدان النامية، في المركز والترتيب لتدريبهم في مكان آخر،

- ج) تقديم ما يطلب الاعضاء من خدمات استشارية من أجل تنمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية،
- د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في الدول الاعضاء من خلال برامج ترمى الى تمكين العلماء والتكنولوجيين من زيارة المركز، ومن خلال برامج الزمالات، وغير ذلك من الانشطة،
- هـ) عقد اجتماعات للخبراء غايتها تعــزيز
 أنشطة المركز،
- و) تشجيع قيام شبكات من المؤسسات الوطنية والدولية، حسب الاقتضاء، لتسهيل أنشطة مثن برامج الابحاث المشتركة، والتدريب، واختبار النتائج وتقاسمها، وأنشطة المنشآت النموذجية، وتبادل المعلومات والمواد،
- ز) القيام، دون تأخير، بتجديد وتعزيز الشبكة الاصلية لمراكز الابعاث العالية الكفاءة لتكون بمثابة مراكز منتسبة، وتشجيع ما هو قائم الآن من شبكات المختبرات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية، بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات المذكورة في المادة 15، والناشطة في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، أو المرتبطة به، لتكون بمثابة شبكات منتسبة. ولتشجيع انشاء مراكز جديدة عالية الكفاءة،
- ح) الاضطلاع ببرنامج اعلامى فى المجال الاحيائى لتقديم الدعم فى مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق لفائدة البلدان النامية،
- ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بميادين الانشطة التي تهم المركز والمراكز المنتسبة،
 - ى) اقامة اتصالات وثيقة مع الصناعة.

المادة 4 العضويــة

I – أعضاء المركز هم كل الدول التى أصبحت أطرافا فى هذا النظام الاساسى وفقا للمادة 20 منه.

2 - أعضاء المركز المؤسسون هم كل الاعضاء الذين وقعوا هذا النظام الاساسى قبل بدء نفاذه وفقا للمادة 21 منه.

المادة 5 الاجهزة

I – أجهزة المركز هي :

- أ) مجلس المحافظين،
- ب) مجلس المستشارين العلميين،
 - ج) الامانة.
- 2 _ يجوز لمجلس المحافظين انشاء أجهـن مساعدة أخرى وفقا للمادة 6.

المادة 6

مجلس المعافظين

I ـ يتكون مجلس المحافظين من ممثل عن كل عضو في المركز، ومن الرئيس التنفيدي لليونيدو أو ممثله، اللذين يعملان فيه بعكم وظيفتهما ودون أن يكون لهما حق التصويت. وعلى الدول الاعضاء، عند تسمية ممثليها، أن تولى الراعاة الوالجبة لقدرتهم الادارية وخلفيتهم العلمية.

2 _ يقوم المجلس بما يلى، بالاضافة الى ممارسة وظائف أخرى معددة في هذا النظام الاساسى،

- أ) تحديد السياسات والمبادىء العامة التى تحكم أنشطة المركز،
 - ب) قبول الاعضاء الجدد في المركز،
- ج) الموافقة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراعاة توصيات مجلس المستشارين العلميين. واعتماد لوائح المركز المالية، والبت في أيــة مسألة مالية أخرى، لاسيما تعبئة الموارد لتشغيل المركز بصورة فعالة،

د) منح صفة مركن منتسب (وطنى أو دون اقلیمی أو اقلیمی أو دولی)، لمراكس البحسوث القائمة في الدول الاعضاء والمستوفية لمعاييس الامتياز الملمي المقبولة، وصفة شبكة منتسبسة للمختبرات الوطنية والاقليمية والدولية، وذلك على سبيل الاولوية العليا، وعلى أساس بحث كل حالة يمفردهاء

- ه) وضع قواعد، وفقا للمادة 14، تنظم براءات الاختراع، والترخيص، وحقوق التأليف، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك نقل النتائج المنبثقة من أبحاث المركز،
- و) اتخاذ أية اجراءات مناسبة أخرى، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، لتمكين المركز من تعزيز أهدافه وأداء وظائفه.
- 3 _ يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ما لم يقرر خلاف ذلك. وتعقد الدورات العادية في مقر المركز، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
- 4 يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلي.
- 5 ـ يتكون النصاب من أغلبية أعضاء المجلس.
- 6 ـ لكل عضو في المجلس صوت واحسد. ويفضل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، والا فبأغلبية الدول الاعضاء الحاضرة والمصوتة، مسا خلا القرارات المتعلقة بتعيين المدير وبراميج الممل والميزانية، التي تتخذ بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة والمصوتة.
- 7 _ يجوز لممثلي الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقعة الذريعة، وكذلك ممثلى المنظمات الدولية العكومية وغير العكومية، بناء على دعوة المجلس، المشاركــة بصفة مراقبين في مداولات المجلس. ولهذا الغرض يضع المجلس قائمة بالمنظمات التي لها علاقة بعمل المركز أو أبدت اهتماما به.

له على أساس دائم أو مخصص، حسبما يستلزم أداء مهامه بصورة فمالة، ويتلقى من هذه الاجهـــزة تقارير عن أعمالها.

المادة 7

مجلس المستشارين العلمييسن

I _ يتكون المجلس من عدد قد يصل الى عشرة من العلماء والتكنولوجيين في الميادين الاساسية للمركز، ويكون بين أعضائه عالم من الدولة المضيفة. ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وتسولي المراعساة الواجبة الاهمية انتخاب الاعضاء على أساس جفرافي متوازن. ويعمل المدير أمينا لمجلس المستشارين الملميين.

2 ـ يحتفظ أعضاء المجلس بمناصبهم لمدة ثلاث سنوات، الا بالنسبة للانتخاب الأصلى، ويكونون مؤهلين لاعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات أخرى. وتكون مدد الاعضاء بحيث لا ينتخب أكثر من ثلثهم في وقت واحد.

3 ــ ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه.

4 - يقسوم المجلس، الى جانب ممارسته للوظائف الاخرى المنصوص عليها في همذا النظام الاساسى، أو تلك التي يسندها اليه مجلس المحافظين، بما يلي:

1) دراسة مشروع برناميج عمل المركيز وميزانيته، وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين،

ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن الى مجلس المعافظين،

ج) اجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الاجل المتعلقة ببرامج المركز وتخطيطه بما في ذلك ميادين البعث المتخصصة والجديدة وتقديم توصيات الى مجلس المعافظين،

د) مساعدة المدير في كل المسائل الاساسية والعلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة المركز، بما 8 ـ يجوز للمجلس أن ينشىء أجهزة تابعـة | في ذلك التعاون مع المراكز والشبكات المنتسبة،

هـ) الموافقة على قواعد السلامة المتعلقـــة باعمال البحث في المركز،

و) اسداء المشورة للمدير بشأن تعيين كبار الموظفين (رؤساء الادارات ومن فوقهم).

5 ـ يجوز لمجلس المستشارين العلميين أن يشكل أفرقة مخصصة من العلماء من الدول الاعضاء لاعداد التقارير العلمية المتخصصة تسهيلا لمهمته في اسداء المشورة لمجلس المحافظين وتوصيت باتخاذ التدابير الملائمة.

6 _ أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة كل سنة، ما لم يقرر خلاف ذلك،

ب) تعقد الدورات في مقر المركز، مالم يقرر مجلس المستشارين العلميين غير ذلك.

7 يبوز لرؤساء المراكن المنتسبة ولممثل واحد عن كل شبكة منتسبة أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات مجلس المستشارين العلميين،

8 _ يجوز لكبار الموظفين العلميين حضور دورات مجلس المستشارين العلميين اذا طلب منهم ذلك.

المانة 8 الامانية

تألف الامانة من المدير والموظفين،

2 _ يقوم مجلس المحافظين بتعيين المدير من بين مرشحى الدول الاعضاء بعد التشاور مع مجلس المستشارين العلميين. ويظل المدير في منصبه لمدة خمس سنوات. ويمكن اعادة تعيين المدير لمدة خمس سنوات أخرى لا يحق بعدها تعيينه من جديد. وينبغي أن يكون المدير شخصية من أعلى منزلة ممكنة، وتحظى باقصى قدر من الاحترام في الميدان العلمي والتكنولوجي للمركز، كما يجب ايسلاء الاعتبار الواجب لخبرة المرشح في ادارة مركز علمي وفريق متعدد التخصصات من العلماء،

3 ـ تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير، ورؤساء للادارات، وغيرهم من العاملين الفنييين والتقنيين والادارييين والمكتبيين، بمن في ذلك العمال اليدويون، حسبما تقتضيه حاجة المركز،

4 ـ يكون المدير هو المسؤول العلمي/الادارى الرئيسى والممثل القانونى للمركز، ويعمل المدير بهذه الصفة فى كل اجتماعات مجلس المحافظين وأجهزته الفرعية. ويضطلع، رهنا بتوجيهات ومراقبة مجلس المحافظين أو مجلس المستشارين العلميين، بكامل المسؤولية والسلطة فى توجيه عمل المركز، ويؤدى غير ذلك من الوظائف التى يسندها هذان الجهازان الى المدير. ويكون مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وكيفية أداء عملهم، وينشىء جهازا استشاريا مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتخطيط الجارى للعمل العلمي،

5 - على المدير والموظفين ألا يطلبوا أو يتلقوا لدى أدائهم لواجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج نطاق المركز. وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل يمكن أن ينعكس على موقعهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط ازاء المركز. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولى المحض لمسؤوليات المدير والموظفين، وبألا يعاول التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم،

6 ـ يقوم المدير بتعيين الموظفين بمقتضى نظم يقرها مجلس المعافظين. وتكون شروط خدمـــة الموظفين مطابقة قدر الامكان للشروط المعمول بها في النظام المشترك للامم المتحدة. ويكون الاعتبار الاكبر في استخدام الموظفين العلميين والتقنيين، وفي تحديد شروط الخدمة، هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والاهلية والنزاهة.

المسادة و

المركز والشبكات المنتسبة

ت عملا بالفقرة I من المسادة I، بالفقرة الفرعية (ز) من المادة 2، وبالفقرة الفرعية (ز) من

المادة 3، يقوم المركز بتطوير وتعزيز منظومة من المراكز والشبكات المنتسبة لتحقيق أهدافه،

2 _ يحدد مجلس المحافظين، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، معايير منح مراكرز الابحاث صفة المراكز المنتسبة، ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز المنتسبة وأجهرة المركز،

3 ـ يحدد مجلس المحافظين، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، معايير منح صفة الشبكات المنتسبة لمجموعات المختبرات الوطنية والاقليمية والدولية القائمة في الدول الاعضاء، والتي لديها امكانات خاصة لتعزيز أنشطة المركز،

4 ـ يعقد المركز، بعد موافقة مجلس المحافظين، اتفاقات ترمى الى اقـــامة علاقات مع المـراكز والشبكات المنتسبة. ويمكن أن تتضمن هـــنه الاتفاقيات جوانب علمية ومالية، ولكنها لاتقتصر على هذه الجوانب،

5 ـ يمكن للمركز أن يسهم فى تمويل المراكز
 والشبكات المنتسبة وفقا لصيغة يقــرها مجلس
 المحافظين بالاتفاق مع الدول الاعضاء المعنية.

المسادة 10 الشرؤون المسالية

I _ يتكون تمويل المركز على العموم مما يلى:

- (أ) المساهمات الاولية لانشاء المركز،
- (ب) اشتراكات الاعضاء السنوية، ويفضل أن تكون بعملات قابلة للتحويل،
- (ج) التبرعات العامة والخاصة، بما فيها الهبات والاموال الموصى بها والاعانات والاموال الاستئمانية المقدمة من الدول الاعضاء وغير الاعضاء، ومن الامم المتعدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الامم المتعدة الانمائى، والمنظمات الدولية العكومية، والمؤسسات، والهيئات، والافراد، رهنا بموافقة مجلس المحافظين،

(د) أية مصادر أخرى، رهنا بموافقة مجلس المعافظين.

2 ــ لاعتبارات مالية، يمكن لاقل البلـــدان نموا، كما نصت على ذلك قرارات الامم المتعدة ذات الصلة، أن تصبح أعضاء في المركز على أساس معايير أكثر ملاءمة يعددها مجلس المعافظين،

3 ـ تقدم الدولة المضيفة مساهمة أوليهة، وذلك بأن توفر للمركز الهياكل الاساسية الضرورية (الارض، والمبانى، والاشهاث والمعدات، ألخ...) وكذلك من خلال المساهمة في نفقات تشغيل المركز في الاعوام الاولى،

4 - يعد المدير مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية، ويقدمه الى مجلس المحافظين عن طريق مجلس المستشارين مشفوعا بالتقديرات المالية المقابلة،

5 ــ الفترة المالية للمركز هي السنة التقويمية.

المسادة 11

التقييسم ومراجعة العسابات

2- يجوز للدول التى تصبح أعضاء فى المركز بعد 21 كانون الاول/ديسمبر النظر فى امكانية تقديم مساهمة خاصة فى النفقات الرأسماليية وتكاليف التشغيل الجارية عن السنة التى تصبح فيها أعضاء،

3 ـ المساهمات المقدمة وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المسادة تستعمل في تخفيض اشتراكات

الاعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المعافظين فير ذلك بأغلبية أعضائه كافة،

4 ـ يعين مجلس المحافظين مراجعين لفحص حسابات المركز. ويقدم المراجعون الى مجلس المحافظين تقريرا عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين العلميين،

5 ـ يزود المدير مراجعي الحسابات بكل ما قد

يلزمهم من معلومات ومساعدة للقيام بواجباتهم، 6 ـ الدول التي يتعين عليها العصول على موافقة سلطاتها التشريعية على هذا النظام الاساسي كي تشارك في المركز، والتي وقعت بالتالي على النظام الاساسي بشرط الاستشارة، لن تكرون مرغمة على دفع مساهمة خاصة، كما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة، بغية انجاز مشاركتها في المركز.

المسادة 12 الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي

يعقد المركز مع العكومة المضيفة اتفاقا يتعلق بمقره الرئيسى، وتخضع أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين.

المسادة 13

الوضع القانوني والامتيازات والعصانات

 ت يكون للمركز شخصية قانونية. ويمنع سلطات كاملة للقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه، بما فيها الاهداف التالية :

- (أ) عقد اتفاقات مع المدول أو المنظمات الدولية،
 - (ب) منح العقــود،
- (ج) اكتساب الاملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها،
 - (د) الدخول في اجراءات قانونية.
- 2 ــ يتمتع المركز، وأملاكه وأصوله، حيثما وجدت، بعصانة تجاه جميــــع أشكال الاجراءات

القانونية، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة، مع العلم بأنه ما من تنازل في حصانة يمتد الى أى من التدابير التنفيذية،

3 ـ لجميع منشآت المركز حرمتها. وستكون أملاك المركز وأصوله، حيثما وجدت، في حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونرع الملكية وأى شكل آخر من أشكال التدخل، سواء أكان باجراءات تنفيذية ادارية أم قضائيـة أم تشريعية،

4 - يعفى المركز وأملاكه وأصوله ودخله ومعاملاته من كل الضرائب، بما فى ذلك الرسوم الجمركية، وأعمال الحظر والقيود التى تفرض على الواردات والصادرات بالنسبة للمعلود التى يستوردها المركز أو يصدرها لاستعماله الرسمى، ويعفى المركز أيضا من أى التزام يتعلق بدفيعة أو رسم،

5 - يتمتع ممثلو الدول الاعضاء بجميسع الامتيازات والعصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة،

6 ـ يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والعصانات التى تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتعدة،

7 - يتمتع خبراء المسركز بنفس الامتيازات والحصانات التي يتم توفيرها لمسوظفي المركن المرسميين المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه،

8 - يعق لجميع الاشخاص الخاضمين للتدريب أو المشاركين في خطة لتبادل الموظفين في مقد المركز، أو جرى تنظيمها في مكان آخر ضمد اراضى الاعضاء عملا بأحكام هذا النظام الاساسى، الدخول لاقامة قصيرة، أو الخروج كلما لزم الامر، لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين، ويمنعدون تسهيلات للسرعة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء فورا ومجانا،

9 ـ يتعاون المركز في جميع الاوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والسدول الاعضاء الاخرى لتسهيل اقامة العدل على السوجه الصحيح، وضمان الامتثال للقوانين الوطنيسة، ومنع حدوث أي سوء استعمال يختص بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة 14 المنشورات وحقوق الملكية الفكرية

I ـ ينشر المركز كل النتائج التى تسفر عنها أنشطته فى مجال البحث، شريطة ألا يخالف فيما ينشره سياسته العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التى أقرها مجلس المحافظين.

2 - جميع العقوق، بما فيها حق الملكية وحق المتأليف والنشر وحق براءة الاختراع، المتصلة بأى عمل يقوم المركز بانتاجه أو تطويره، تصبح ملكا للمركز.

3 - تقضى سياسة المركز بالحصول على براءات الختراع أو المنافع في براءات اختراع بشأن نتائج الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المستحدثة عن طريق مشاريع المركز.

4 - تمنح امكانية العصول على الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج التى تسفر عنها بعوث المركز للاعضاء وللبلدان النامية غير الاعضاء في المركز، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية الجارى تطبيقها. ولا يضع مجلس المعافظين، عند قيامه بصياغة القواعد التى تنظم الوصول الى الملكية الفكرية، معايير ضارة بأى عضو أو مجموعة من الاعضاء.

5 ــ يستخدم المركز حقه في براءات الاختراع وغيره من الحقوق، وأية منافع مالية أو غيرها من المنافع المتصلة بذلك، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقها الواسع لمصلعة البلدان النامية بالدرجة الاولى، وذلك لاغراض سلمية.

المادة 15 العلاقات مع المنظمات الاخرى

يجوز للمركز أثناء اضطلاعه بانشطته ومتابعته لاهدافه، أن يسعى عند الاقتضاء بموافقة مجلس المحافظين، الى التعاون مع الدول الاخرى غير الاطراف فى هذا النظام الاساسى، والامم المتحدة وأجهزتها الفرعية، والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والنظمات العكومية وغير العكومية، والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية.

المادة 16 التعديلات

I ـ يجوز لاى عضو أن يقترح ادخال تعديلات على النظام الاساسى. ويقوم المدير بابلاغ نصوص التعديلات المقترحة على الفور الى جميع الاعضاء ولا ينظر فيها المجلس الا بعد انقضاء 90 يوما على ارسال هذا التبليغ.

2 _ يتم اقرار التعديلات بأغلبية ثلثى جميع الاعضاء، وتدخل حيز النفاذ بالنسبة الولئك الاعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق.

المادة 17 الانسعاب

يجوز لاى عضو الانسحاب فى أى وقت بعد خمس سنوات من العضوية لدى تقديم اشعار خطى للوديع مدته سنة واحدة.

المادة 18 التصفية

فى حالة انهاء المركز، تكون الدولة التى يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية، ما لم يقرر الاطراف وقت الانهاء غير ذلك. ويوزع أى فائض، الا اذا قرر الاعضاء خلاف ذلك، بين تلك الدول التى تكون أعضاء فى المركز وقت الانهاء بنسبة

جميع الدفعات التى سددتها منذ أن أصبحت أعضاء فى المركز. وفى حالة وجود عجز، تغطى الدول الاعضاء القائمة آنذاك هذا العجز بالنسب نفسها المقررة لاشتراكاتها.

المادة 19

تسوية المنازعات

يتم اللجوء الى اى وسيلة من وسائل الحلول السلمية التى ينص عليها ميناق الامم المتحدة بناء على طلب أى طرف فى النزاع، لتسوية أى نزاع يشمل عضوين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذا النظام الاساسى، ولا تتم تسويته من خلال المفاوضات بين الاطراف المعنية، أو عند الضرورة عن طريق المساعى الحميدة لمجلس المحافظين، ما لم تتفق الدول الاعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية، فى غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يقرر فيه مجلس المحافظين أن النزاع يتعذر تسويته عن طريق مساعيه الحميدة.

المادة 20

التوقيع والتصديق والقبول والانضمام

I _ يعرض هذا النظام الاساسى لتوقيسع جميع الدول فى اجتماع المفوضين الذى يعقد بمدريد فى الفترة من I2 _ I3 أيلول /سبتمبسر سنة 1983، وفيما بعد فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك حتى بدء نفاذه وفقا للمادة I2.

2 ـ هذا النظام الاساسى رهن بتصديق أو قبول الدول الموقعة. وتودع الوثائق الخاصــة بدلك لدى الوديع.

3 _ يجوز للدول التي لم توقع على النظام الاساسى، أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه بايداعها وثائق الانضمام لدى الوديع بعد موافقة مجلس المحافظين على طلبها للحصول على العضوية.

4 ـ يجوز للدول التى يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية أن توقع بشرط الاستشارة الى أن تتحصل على الموافقة اللازمة.

المادة 21 بدء النفاذ

I ـ يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى، عندما تودع 24 دولة على الاقل، بما فى ذلك الدولـة المضيفة للمركز، وثائق التصديـق أو القبول، وبعد أن تتحقق فيما بينها من ضمان مـوارد مالية كافية، توجه اشعارا الى الوديع بدء هـذا النظام الاساسى.

2 _ يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى بالنسبة لكل دولة منضمة اليه، في اليوم الثلاثين بعد ايداع تلك الدولة لوثائق الانضمام.

3 ـ يطبق هذا النظام الاساسى مؤقتا لدى توقيعه، الى أن يبدأ نفاذه وفقـا للفقرة الاولى الواردة أعلاه، وذلك فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى.

المادة 22 الوديسع

يكون الامين العام للامم المتحدة الوديع لهذا النظام الاساسى، ويرسل الاشعارات، التي يصدرها بتلك الصفات، الى المدير وكذلك الى الاعضاء.

المادة 23 النصوص ذات العجية

تكون لهذا النظام الاساسى حجيته بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية.

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا من طرف حكومته، بتذييل هذا النظام الاساسى بتواقيعهم:

حرر فى مدريد يومه، الثالث عشر من شهر ايلول / سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وثــــلاث وثمانين، من أصل واحد.

بروتوكول

اجتماع المفوضين المستأنف المعنى بانشاء المركز الدولى للهندسة الورائيسة والتكنولوجيا الاحيائية، المعقود في فيينا يومى 2 و 4 نيسان / أبريل سنة 1984.

يكون مقى المركز المقصود فى الفقرة 2 من المادة I من النظام الاساسكى للمركز الدولى للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية فى تريستا بايطاليا ونيودلهى بالهند.

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول فى فينا فى الفترة من 4 الى 12 نيسان / أبريل سنة 1984، ومن ثم فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك حتى بدء نفاذ النظام الاساسى، وفقا للمادة 21 من النظام المذكور.

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعيون الدناء بتذييل هذا البروتوكول بتوقيعاتهم نيابة عن حكوماتهم.

حرر فى فيينا يومه، الرابع من نيسان /أبريل من سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين من أصل واحد.

مرسوم رقم 87 ـ 93 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتعلق بالموافقة على اللائعة W.H.A 31 W.B 18 المؤرخة فى 18 مايو سنة 1978 والمتضمن تعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصعة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 و III _ I7 منه،
- ـ وبمقتضى دستور المنظمة المالمية للصحة، لاسيما المادة 74 منه،

_ وبعد الاطلاع على اللائعة M.H.A 18 _ 81 ملوافق عليها بتاريخ 18 مايو سنة 1978 من قبل الجمعية العالمية للصحة في دورتها الاحـــدى والثلاثين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوافق على اللائعة W.H.A 18 _ 31 كلائحة المؤرخة فى 18 مايو سنة 1978 والمتضمنة تعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم واللائعة المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

لائعة W.H.A 31 الصادرة بتاريخ 18 مايو 1978 والخاصة بتعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصعة.

ان الجمعية العالمية للصحة الاحدى والثلاثين:

تتبنى التعديل الملعق بالمادة 74 لدستور المنظمة ما مفاده أن : أن النصوص الانجليزية والمربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية متساوية فى الحجية.

2 ـ تتبنى النص العربى اللحق بالدستور بصفته النص العربى الصحيح للدستور ابان دخول التعديل المنصوص أعلاه من الدستور حين التنفيذ.

النص العربي للتعديل:

المادة 74 تقرأ كما يلى:

«نصوص هـذا الدستـور بالاسبانيـة والانجليزيـة والروسيـة والصينيـة والعربيـة والفرنسية متساوية في العجية».

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 87 ـ 94 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يعدد كيفيات تسيير الاعتمادات الموضوعة تعت تصرف الولاة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

_ وبناء على الدستور السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مارس سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة الماقية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى فى البلاد،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 8 مناء الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 74 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية الولائية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1980 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم، فى اطار احكام المادة 74 من القانون رقم 84 ــ 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، كيفيات تسيير الولاة الاعتمادات التى حددها التنظيم المعمول به لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة.

الباب الاول تقديرات الميزانية

المادة 2: يقدر الوالى النفقات اللازمة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، بعد استطلاع رأى الجلس التنفيذي، اطبقا لتنظيم هذه المصالح وتبعا لتوجيهات كل قطاع نشاط.

تضمن هذه التقديرات في وثيقة وحيدة، تدعم بتقرير تقديمي ثم ترسل الى كل عضو معنى في الحكومة.

المادة 3: يقدم تقدير نفقات المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة حسب توجيهات العكومة وضمن احترام الفترات والتواريخ المعينة في رزنامة الاعمال التحضيرية لقانون المالية.

تبلغ هذه الرزنامة لأعضاء العكومة والولاة في وقت واحد.

المادة 4: يدرج تقدير نفقات المسالح غير المتمركزة التابعة للدولة بكيفية متمايزة في مشروع ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

المادة 5: تضبط مشتملات الوثيقة الوحيدة لتقدير نفقات المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

الباب الشانى تقديم الاعتمادات

المادة 6: تسجل الاعتمادات المخصصة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وتكون فى ملحق بمرسوم توزيع الاعتمادات المخصصة للوزارة المذكورة ويفصلها حسب كهاب وولاية.

يترتب على نشر مرسوم التوزيع وضع الاعتمادات المخصصة لكل وال تحت تصرفه.

المادة ته: لا يمكن بأى حال من الاحوال ولاى سبب كان أن تصرف مباشرة المصالح المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح غير المتمركزة انتابعة للدولة، أو تحولها لفائدتها خلال السنة.

المادة 8: يقوم الوالى بتسوزيع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه لسير المصالح غير المتمركزة في اطار وثيقة وحيدة حسب قائمة تضبط بقرار وزارى مشترك بين وزيسر الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

تبلغ هذه الوثيقة التى تعد طبقا للتنظيم المعمول به الى المحاسب المؤهل لذلك والمراقب المالى المعنيين ويترتب على همدذا التبليغ وضع الاعتمادات المخصصة تحت التصرف.

وترسل هذه الوثيقة، زيـــادة على ذلك، الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية.

البساب الثسالث تنفيذ العمليات الماليسة

المادة 9: يلتزم الوالى بالنفقات والتصفية والدفع الغياصة بالاعتمادات الموضوعة تعت تصرفه لسير المصائح غير المتمركزة التابعية للدولة، طبقا للتنظيم المعمول به، بمجرد تسلمه الوثيقة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، باعتباره الآمر بالصرف الثانوي الوحيات لتلك الاعتمادات.

ويمكنه أن يفوض امضاءه حسب الشهروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10: يمكن الوالى أن يغير توزيع بنود الاعتمادات فى البات الواحد مع مراعاة احكام المادتين 33 و 34 من القانون رقم 84 م 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، بناء على اقتسراح رئيس قسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة واقتراح رئيس القسم المعنى ان اقتضى الامر ذلك.

كما يمكنه حسب الشروط ذاتها السواردة أعلاه، أن يعول الاعتمادات من باب الى باب وفق ما يأتى:

I) اذا كانت من طبيعة واحدة،

2) اذا كانت من طبيعة مختلفة في حدود 20 % من التخصيص الاصلى لاقل البابين تخصيصا.

وتتم هذه التحويلات في كل العالات في حدود الاعتمادات المتوفرة وتصدر في شكسل قرارات تبلغ للمراقب المالي والمحاسب المؤهل لذلك المعنيين قصد التنفيذ.

ترسل نسخة من القرارات السالفة الذكر الى وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والى كل من الوزراء المعنيين بهذه العمليات.

المادة II: يعدل توزيع اعتمادات كل باب باستثناء ما ذكر في المادة IO أعلاه، بناء على اقتراح الوالى، بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية.

تعلم الوزارات التي تعنيها تلك النفقات بهذا التعديل.

المادة 12: يمكن أن يعدل توزيع الاعتمادات على الولايات بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والجماعات المحلية بعد استشارة الولاة المعنيين.

وتعلم الوزارات المعنية بهذا التعديل.

المادة 13: يترتب على صرف النفقات أن يعد الوالى الوضعية الشهرية ويبلغها لوزير الماليــة

ووزير الداخلية والجماعات المعلية وكل وزير من الوزراء المعنيين، كما يعد وضعية نهاية السنسة المالية ويبلغها مصحوبة بتقرير عن التسيير للمرسل اليهم الذين سبق ذكرهم.

يخضع صرف النفقات للرقابة حسب الشروط والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به، بما في ذلك تقديم الحسابات.

المادة 14: يمكن صرف نفقات تسيير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من انسنة اذا انعدمت الوثيقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وذلك طبقا للمادة 69 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 15: يرخص للولاة، بصفة انتقالية عن سنة 1987، بتنفيذ الاعتمادات التى قررت من قبل الوزارات وخصصت للمصلل غير المتمركزة التابعة للدولة، عن طريق تجميعها مع الاخذ بعين الاعتبار تنظيم المصالح المنصوص عليه فى المرسوم رقم 86 ــ 30 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه.

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 95 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقـــل اعتمـاد الى ميزانيـة وزارة الشــؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 345 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1987 متماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقيم 37 - 19 «المصاريف المحتملة - احتياط محمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية في الباب رقم 42 ـ 01 «النشاط الدولي».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987. الشاذلي بن جديد

الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقـــل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 347 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

مرسوم رقم 87 ــ 96 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 المخصصة لوزيس الاعسسلام من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنـة 1987 اعتماد قيدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 ـ II «اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثمائة مليهون دينار (300.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصيه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الابواب	
	العنوان الثالث		
	وسائسل المصالم		
	القسم السادس		
	اعانات التسميير		
60.000.000	اعانة لمؤسسة البث الاذاعي الوطنية	or <u> </u>	
145.000.000	اعانة لمؤسسة التلفزة الوطنية	02 _ 36	
75.000.000	اعانة لمؤسسة البث التلفزى الوطنية	03 _ 36	
20.000.000	اعانة لمؤسسة الانتاج السمعى البصرى الوطنية.	04 — 36	
300.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رقم 87 ـ 97 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقـل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليــو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 352 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير لثقافة والسياحة من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحدث فى ميزانيسة وزارة الثقافة والسياحة فى العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 36 ـ 28 عنوانه «اعانة للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 ـ 19 «المصاريف المحتملة ـ احتياط مجمع».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينمار (17.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في البابين المبينين في الجدول ما ما الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 82 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

	ŧ			- 11
-	ł	-	رو ل	الچا

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	,
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
14.000.000	اعانة الى قصر الثقافة	27 – 36
	اعانة الى الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة	28 _ 36
	والساخنة والعمامات المعدنية والمواقع	•
3.000.000	المناخية	
17.000.000	مجموع الاعتمادات المغصصة	

مرسوم رقم 87 ـ 89 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 ـ 489 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التخطيط ،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منه،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديان الوطني للاحصائيات،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 ــ 489 المؤرخ في 18 ديسمبسر سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالى:

«المادة 8: يساعد المدير العام للديروان الوطنى للاحصائيات فى أداء مهامه مديران عامان مساعدان ومديرون يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير التخطيط، ومديرو فروع جهوية ورؤساء أقسام ورؤساء مكاتب يعينهم الوزير الوصى بناء على اقتراح المدير العام للديروان الوطنى للاحصائيات».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مراسيمرفردية

رسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسـة الجمهورية (الامانـة العامـة للحكومة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 تنهى مهام السيد، الاخضر العمارى، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لتكليف بوظيفة عليا اخرى.

مرسومان مررخان فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين مديرين برساسه الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد الاخضر العمارى، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، مصطفى كمال بوقرة، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد،

عبد الوهاب بوريون، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، عبد الله أو الصديق، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، الشريف بوضياف، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 لموافق 19 أبريل سنة 1987 تعين الآنسة يمينة رمضانى، نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، محمد العربى بزازى مديرا عاما للمطبعة الرسمية.

مرسومان مؤرخان فى 26 شعبان عام 1407 الموافق 25 أبـــريل سنة 1987 يتضمنان اجراءات عفــو.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعفى الاشخاص الآتية أسماؤهم من باقى عقموبة السجن أو العبس المحكموم بها عليهم:

_ آیت العربی معند أرزقی، المحکوم علیه فی 19 دیسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

_ عبوت أرزقى، المحكوم عليه فى 19 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

ـ فرحات مهنى، المحكوم عليه فى 19 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

ـ دومان سعيد، المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

ـ سعدى سعيد، المحكوم عليه فى 19 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

ـ نایت جودی الهاشمی، المحکوم علیه فی 19 دیسمبر سنة 5%وا من قبل مجلس أمن الدولة،

ـ عروس قدور، المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

ـ فنون رشيد، المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

رباعين على فوزى، المعكوم عليه بتاريخ 19 و 25 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

- بويعقوب مراد، المعكوم عليه في II فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في بجاية،

ـ أوبراهيم بوخالفة، المحكوم عليه في II فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في بجاية،

ـ مقراوى عبد الكمال، المحكوم عليه في II فبراير سنة 1686 من قل المجلس القضائي في بجاية،

بوعزيز رباعي، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ـ خليل العيد، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

_ كلى السعيد، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ــ خنفوف ونيس، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

بغــو عيسى، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ـ جوانى مرزوق، المحكوم عليه فى 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

ـ ناصر شعبان، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ـ قراح الامين، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ـ تاغيبت جمعى، المحكوم عليه فى 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

- عمرى عبد المجيد، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

- حميدو رمضان، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - سيد محبوبي، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - معروف عبد الله، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - زروال جمعي، المحكوم عليه في 13 يوليسو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - بعلول جمال، المحكوم عليه في 13 يوليسو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - صابري الازهر، المحكوم عليه في 13 يوليسو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - صابري الازهر، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - صابري الازهر، المحكوم عليه في 13 يوليو

_ بارش العياشي، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، _ عداد ادريس، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

- خباز عبد الكريم، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي، - درويش ادريس، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ـ خليل فاتح، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 18% من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ــ علاوة عمار، المحكوم عليه في 13 يوليـــو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

ـ مدفونى جمال، المحكوم عليه فى 13 يوليـو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

ـ عباد عبد الله، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

- حاجى شافعى، المحكوم عليه فى 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائى فى أم البواقى،

_ عاشور عبد الله، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

رحال صالح، المعكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي.

المادة 2: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هــنا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1407 الموافق 25 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 13 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعفى المسمى أبوسمرة سليمان من باقى عقوبة السجن المحكوم بها عليه في 10 مارس سنة 1984 من قبل المجلس الاعلى.

المادة 2: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1407 الموافق 25 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، مُعْتَرَرات، مَناشِير

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن انشان لجان تكلف بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الامراض عن طريق الماء.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ووزير الصحة العمومية،

ووزير التجارة،

ب بمقتضى الأمر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليـــو سنـة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بعماية الصحة وترقيتها،

م وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 65 المؤرخ فى
 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة
 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الصبحة العمومية،
 المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وسمقتضى المرسوم رقام 84 - 18 المؤرخ في 8 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيس السرى والبيئية والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: تحدث لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية تكلف بالمتابعة المستمرة للبرامسج المقررة في ميدان مكافحة الامراض المنقولة عن طريق الماء.

المادة 2: تتكون اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها الامين العام لوزارة الصبحة العمومية من الامناء العامين لوزارات:

- ـ الداخلية والجماعات المعلية،
 - الرى والبيئة والغابات،
 - ـ الفلاحة والصيد البعرى،
 - _ التجارة.

وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية كتابة هذه اللجنة.

المادة 3: تعضر الكتابة ملخصات المعطيات والوثائق وتشعر أعضاء اللجناة بالقرارات المتخدة.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة السبوعيا بانتظام.

كما يمكنها الاجتماع فى جلسة استثنائية فى كل مرة بطلب أحد أعضائها ذلك.

المادة 5: تتكون اللجنة الولائية التي يرأسها الوالى من:

- ـ رئيس قسم الصحة والسكان،
- رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحيلي والوسائل العامة،
 - رئيس قسم الضبط الاقتصادى،
 - ـ رؤساء مصالح الامن والعماية المدنية.

كما يمكن الوالى استدعاء كل شخص يرى في كفاءته منفعة لاشغال اللجنة.

المادة 6: يتولى كتابة اللجنة رئيس قسم الصحة والسكان ويعضر ملخصمات المعطيات والوثائق ويشعر أعضاء اللجنمة بالقرارات المتخذة.

المادة 7: تحرر اللجنة الولائية تقريرا شهريا لنتائج أعمالها وترسله للجنة الوزارية المشتركة.

كما يمكنها اللجوء الى هذه اللجنة الوزارية المشتركة فى كل مسألة تسرى وجوب تقديمها للدراسة.

المادة 8: ينظم الوالى، بقرار لجان المتابعة في كل بلدية ودائرة تابعة لولايته.

يحدد القرار المذكور أعلاه تشكيل وتنظيم سير لجان البلديات والدوائر.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987.

وزيس الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المحلية البحسرى محمد يعسلى قاصدى مرباح

وزير الرى والبيئة وزير الصحة العمومية والغابات جمال الدين حوحو محمد رويغسى

وزیر التجارة مصطفی بن عمرو

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى المعهد الوطنى للبحث الزراعى في الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصدرح بانتخاب الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى 13 سلكا تابعين للمعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر والمبينين فى الجدول الآتى:

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
محمد بودر بالة	نور الدين بوعتورة	مهندسو الدولة في الفلاحة
اسماعیل زین	محمد العرباوي	الاساتذة المساعدون في البحث
عبد العميد مخلوف	عـــلى أغيرى	مهندسو التطبيق في الفلاحــة
عثمان مقدم	مالك بلقـج	المساعـــدون في البحث
أحمد صديقى	محمد الطيب شيبان	التقنيـون في الفلاحـة
عبد العزيز كافي	مختار ربيع ·	
عبد القادر شريط	أحمد بوزيدى	الاعوان التقنيون في الفلاحة
حمادی قادری	نور الدين بليوز	
محمد بلخضر	رابح زبوش	الاعوان الاداريون
عبد الرحمن بوزيت	بوجمعة زميعى	
أحمد العروى	محمد نفطی	أعــوان المكتــب
زكية شيبان ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بلقاسم بن عثمان	
حاج على مغتاري	محمد قریشی	سائقو السيارات من الصنف الاول
مطيشى الاطرش	محمد بعــج	العمال المهنيون من الصنف الاول
الاخضر ولد زايد	حمـو عـلى	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
الاخضر دحماني	أحمد دحمان	سائقو السيارات من الصنف الثاني
بشیر مرزوغی	أحمد حملات	
مدنی السبتی	السعيد مبدوة	العمال المهنيون من الصنف الثاني
عبد المجيد لطايف	العياشى مصطفى	

يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بـ 13 سلكا تابعا للمعهد الوطنى للبحث الـزراعي والمبينــين في الجدول الآتي :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســــلاك
عبد العميد لزار مجيد زيزي	مصطفی بن حمو	مهندسو الدولة في الفلاحــة الاساتدة المساعدون في الابحاث
عبد الحميد لزار نجاة بن زهرة	مصطفى بلعراث بوجمعة جاب الله	مهندسو التطبيق في الفلاحــة مساعدو الابحـاث
عبد الحميد لزار رابح بولعراس	مصطفی بلحراث بوعلام حمودی	التقنيون في الفلاحة
حمال عمر محمد حتال	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	الاعوان التقنيون في الفلاحة
عمر حمال معمد حتال	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	الاعوان الاداريون
عمر حمال معمد حتال'	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	أعــوان المكتب
عمر حمال معمد حتال رابح بولعراس	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار بوجمعة جاب الله	سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
عمر حمال محمد حتال	مضطفی بلعراث عبنه العمید لزار	سائقو السيارات من الصنف الثاني
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلعراث عبد العميد لزار	العمال المهنيون من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بموظفى المعهد الوطنى للصعة العيوانية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصرح بانتخاب الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي سلكين تابعين للمعهد الوطني للصحة الحيوانية:

الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	الاسلاك
بن عبد الله بوديلمي عبد القادر بودلعة	اپراهیم روابح	
قازی مرفوعة	یــوسف تـودرت عبد المجید معطلاوی	البيطريون المفتشون
محفوظ الأرقم	معمد بوسلاح	
معمد بوجاجة معمد الصالح بكرى	ادریس بوشامة محمد تاملوست	التقنيون في الفلاحة
عمر مارس صالح	بوعلام راوی	

يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي سلكين تابعين للمعهد الوطني للصحة الحيوانية :

الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	الاسلاك
رشید أورزقی عبد الكریم بوشاحة محمد زغلول بدری ابراهیم بلكبیر	توفیت سنوسی بریکسی عبد العزیز عاشور حمید محمد الانور کوتشوکالی حسن رضا حمزة الشریف	البيطريون المفتشون
ندیر لشامی السیدة برکاهم مازاری عبد الوهاب حماشة	عبد الرزاق موازین رشید سقلی مفتاح صدار	التقنيون في الفلاحة

وزارة الأشفال العمومية

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضهن ترقيم الطرق المرتبة فى صنف «الطرق الوطنية»

ان وزير الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنــة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يجدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 260 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 الذى يكمل المرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن الطرق الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 245 المؤرخ فى 1985 معرم عام 1406 الموافق 8 أكتــوبر سنة 1985 والمتضمن ترتيب بعض الطرق فى صنف «الطرق الموطنية»،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ترقم قطع الطرق المرتبة سابقا، طرقا وطنية بموجب المرسوم رقم 85 - 245 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحمل قطعة الطريق الرابطه بين الطريق الوطنى رقم 3 والبرمة التي طولها 528 كلم ترقيم «الطريق الوطنى رقم 53 أ».

تحمل قطعة الطريق الرابطة بين زمالة العربي ودبدب مرورا بحدود ولاية ورقلة والطريق الوطني رقم 53 الحالى الذي تسوجد نقطته الكيلومترية النهائية في قفزة الاروى ترقيم «الطريق الوطني رقم 53».

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزيسر الاشغال العمومية الامين العام مقداد سيفي

وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 معرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الغفيفة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 معرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعات الغفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في اطار القانون رقم 82 ــ ١١ المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها.

القطاع 1.

المنافع المالية والجبائية المنــوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
تمول بـ : ـ قرض قدره 15 / من كلفة الاستثمار.	(: 1 T N)	السيد مكى مالكى، انجاز وحدة صناعة الباربان والانابيب.	
_ الاعفاء من دفع الرسم الصناعى والتجارى لمدة سنتين.			
- الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.			
	الجــزائر (ولاية الجزائر)	السيد عبد القادر مصطفى إنجاز وحدة لصناعة مواد التجميل.	139
	المسيلة (ولاية المسيلة)	السيد عبد الوهاب زغلاش. انجاز وحدة مشروبات	140
	القرارة (ولاية غرداية)	السيد يـوسف زيت انجاز وحدة لصناعة البلاط.	141

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

يجب أن يمتثلوا لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصة ويقدموا لها الأوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلعق بالنشاط الاقتصادى وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر 1986، ليتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في اطار القانون رقم 28 ـــ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتبازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها.

القطاع 3:

			الفطاع 3:
المنافع المالية والجبائية المنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
الاعفاء من دفع الرسم الصناعي	حـربيــل	السيد موسى أبو العلاء	142
والتجارى لمدة أربع سنوات.		انجاز وحدة لصناعة أفلام	-
الاعفاء من الرسم الوحيد		ابو ليستير	
الاجمالي عند الانتاج على			
التجهيـــز.			
_ قرض قدره 30 / من مبليغ الاستثمار.			
لا شيء.	ł .	السيدة باية، باعلى عمر	143
	(ولاية وهرأن)	انجاز وحدة لتحويل البلاستيك	
ـ قرض مصـرفى قدره IO //.	القبلة القال	السيد عبد القادر، بلعروسي	144
- الاعفاء من دفع الرسم	(ولايسة الجسزانن)	انجاز وحدة لصناعة مواد	
الصناعى والتجارى لمدة عام	I.	التجميل .	•
واحد. در در د	1		
- الاعفاء من الرسم الوحيد			,
الاجمالي عند الانتاج علي			
التجهيز.			
ـ الاعفاء من الدفع الجزافي			
لمدة عام واحد. الاهناء المراك			
- الاعفاء من الرسم على			
الاعمال الصناعية لمدة عام المدة عام المداد.			
- قرض مصرفی قدره 15 ٪	1	السيد عبد المالك بوزاهر	145
- الاعفاء من الرسم الصناعي -		انجأز وحدة لصناعة طرادات	
والتجارى لمدة سنتين.		المياه من البلاستيك.	
- الاعفاء من الرسم الوحيد	_		
الاجمالي عند الانتاج على			
التجهيز.			
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقيية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

يجب أن يمتثلوا لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصة ويقدموا لها الأوراق الثبوتية المخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادى وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب ان يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

والمكان المخصص لها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الرى والبيئة والغابات.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16

القطاع 10:

المنافع المالية والجبائية الممنوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
قرض قدره 30٪ من كلفة الاستثمار.	عين بنيان (ولاية الجزائر)	السيد عبد الكريم بن تليس انجاز وحدة للتنقيب على المياه.	
ـ الاعفاء من الرسم الصناعي والتجارى لمدة 3 سنوات.			·
- الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج على التجهيز.			
قرض مصرفی قدره I5٪		السيد الاخضر خنان، انجاز وحسدة الاشغال العمومية والسراديب	148

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعـــلاه أن يسراعي العنساصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

يجب أن يمتثلا لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصنة وان يقدما لها الاوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثيرار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة.

محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنــة 1986،

صادر عن وزير الرى والبيئة والغابات ووزيس المالية ووزير التخطيط تعتمد في اطار القانون

رقم 82 ــ ١١ المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة

غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصية الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافسة 18 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزيس التخطيط تعتمد في اطار القانون رقم 82 ـ ١١ المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص

القطاع 4:

المنافع المالية والجبائية المنسوحة	مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	الرقم التسلسلي
قرض قدره 30 ٪ من كلفــة الاستثمار ـ الاعفاء من الرسم الصناعي	المديـة (ولاية المدية)	عبد الرزاق بوخالفة بناى انجاز وحدة لصناعة المسامير والمسامير المثبتة والدقيقة والبراشيم.	146
والتجارى لمدة ثلاث سنواتلىلاعفاء من الضرائب عـ_لى العقارات لمدة 6 سنوات			
- الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.			

يجب على صاحب المشروع المذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

ويجب أن يمتثل لجميع عمليات المراقبية الادارية المختصة ويقدم لها الاوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادى وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب ان يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة عسلى قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية باتنة بتاريخ 28 أبريل و 27 سبتمبر سنسة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام الجبهة التعرير الوطني.

المستفيدين من رخص بيع التبغ المسدة بتاريخ المستفيدين من رخص بيع التبغ المسدة بتاريخ 198 أبريل و 27 سبتمبر سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة المضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطني والمنظمة المدنيسة

قائمة المستفيدين

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
عين التوتـــة	عين التوتــة	ــ الطاهر فورار
•	•	ـ محمد بن سديرة
)	. ,	ے عبد الله رحمانی
,	,	<u>۔</u> مسعود پخوش
•	,	_ الطيب حلتيــم
ہـریکـــة	بـريكـــة	ے عمار ہوعہون
•)	- حامة ليشاني
المسذر	عين ياقــوت	۔ رابح معجبوب
•	شمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ خدیجة عمرانی
مروانسة	سريانــة	ـ سعيد بلــة
)	•	۔ ابراھیم بن عمرو
ثنية العاب	ثنية العابسد	_ عبد الله بلمانع

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارت بتاريخ 21 يونيو سنة 1983 و 4 ديسمبر سنة 1985.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987، يصادق على

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 12 يونيو سنة 1983 و 4 ديسمبر سنة 1985 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارت المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيس التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركسز الاستغلال	الاسسم واللقب
قصر الشلالة	قصر الشلالة	ـ عبد القادر جمعى
تيــــارت	تيارت	ــ العربي بن عــودة

مقرر مؤرخ فی 19 جمادی الثانیة عام 1407 الموافق 18 فبرایر سنة 1987 یتضمن المصادقة علی قائمة المستفیدین من رخص بیع التبغ التی اعدتها لجنة اعادة ترتیب المجاهدین فی ولایة تیزی وزو بتاریخ 22 یولیو و 8 سبتمبر و 19 اکتوبر سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام

المستفيدين من رخص بيع التبغ المستفيدين من 1985 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 1969 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني.

قائمسة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
		ــ السيدة سعدية حاكم، زوجــــة
عزازقـــة	جمعة السهاريج	مضار
		ـ السيدة تاسعديت طاهيس.، زوجة
ذراع بن خيدة	تیرمتین ــ (مرکز)	قارباجي
_		ـ السيدة تاسعديت بوجيمية، زوجة
ذراع بن خيدة	تیزی وزو ــ (مدینة)	رزقی
f · · ·		ـ السيدة فاطمة راحني، زوجـــة
ذراع الميسنان	واضیـــة ــ (مركز) تیرمتین ــ (مركز)	راحني
ذراع الميسنان ذراع بن خسدة	تیرمتین ــ (مرکز)	ـ محمـــ أميـــ
		ـ السيدة أوريدة شعبان، زوجــة
تیـــــزی وزو	تیزی وزو ــ (مدینة)	بلقاسم

مقرر مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 10 مارس سنة 1985 و 19 أبريل سنة 1986.

إ عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاریخ 10 مارس سنة 1985 و 19 أفریل سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 _ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية | الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركسز الاستغلال	الاسسم واللقب
سطيـف »	سطیف «	۔ عمدو عزۃ ۔ مسعدود براھیمی ۔ عبد القادر بلوط
« «	« «	ــ محســ بـــدار ــ ابراهیم قروانی
«	« «	ــ معمــود وعــــلى ــ عـــــلى رقــــاد ــ علاوة ·صالحي
•	•	- عبد القادر سواليل

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطييف	سطيف	ـ بوزیـد تواوزة
. α	- α	ے علی زیتی
• •	«	_ عباس بن عطيــة
عين ولمــان	قــــلال	_ النوى عسيلة
e ·	أولاد صابر	ـ حمـوروط
«	حامــة	_ الطاهر كعباش
« .	قصر الابطال	_ celco mleq
« «	الرصفية	_ حـواس حـداد
a	بئس حدادة	_ صادق العايب
«	«	_ محمــد زیانی
العلمية	العلمية	_ أحمـ لا طيبي
ď	العلمــة	_ العياشي بودوخة
•	العلمية	_ دوادی نشنیاش
•	تاشـــودة	_ عيسى ثليجان
المين الكبيرة	عموشة	_ عمرو الاطرش
بوقاعـــة	بوقاعــة	_ شعبان شط_واح
.	ذراع قبيلــة	_ أحمد سباح
عين أرنات	عين أرنات	_ نایلی مراحی
العلمسة	العلمــة ،	_ السيدة بهوجة بن زاوى، زوجة غزالة
بوقاعـــة	ماوكــــلان	_ السيدة الزهراء بوخالفة، زوجة بن رحال
عين ولمان	أولاد تبان	_ السيدة العارم بوظريفة زوجة بالة
العين الكبيرة	العين الكبيرة	ــ السيدة فاطمة غبريد زوجة بوعارور.
سطيـف	سطيف	ـ شوقى حملاوى
*	α	<u>ـ</u> مسعود زيتوني
		ـ السيدتان: الزهراء قلاطي ويمينة حجازي،
عين ولمــان	عين ولمان	زوجتا عبد الله العقون

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريريج بتاريخ 30 أبريسل سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 30 أبريل سنة 1986 من طرف لجنة اعادة تحرتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريريج المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيدع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

قائمـة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
رأس الوادى	عين تســـرة	_ الحاج ربيــع
المنصورة	طاسانورت	۔ العکری بن مخلوف
,	المنصــورة	ــ لخلوفی حراوی
رأس الوادى	تیکستیـــر	_ عمرو فاطمى

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987 يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الغارجية على منتوجات البابين 76 ــ 02 و 76 ــ 08 من التعريفة الجمركيـــة للمؤسسة الوطنية للعديه والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة وتعويل المعاون غير الحديدية.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم al ـ 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 الذي يعدل المرسوم رقم 74 ــ 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 628 المؤرخ في 30 معرم عام 1404 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعديد والصلب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الغارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 233 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمدانة وتعويل المادن غير الحديدية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى : ينقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية من المؤسسة الوطنية للعديد والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة وتعويل المعادن غير. العديدية فيما يتعلق بالابواب الجمركية المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تبين التعريفات الجمركية موضوع النقل المذكور في المادة الاولى، في القائمة «أ» من احتكار المؤسسة الوطنية للعدانة وتعويل المعادن غير الحديدية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987.

وزير الصناعة الثقيلة الامين العام فيصل بوذراع

عن وزير التجارة مراد مدلسي

الملحسق

07-20: قضبان، قضبان مجنبة وأسلاك ذات مقطع كامل من الالومنيوم.

76 ــ 08 : منشآت وأجزاؤها (حظائر)، جســور وعناصر جسور، أبراج أعمدة مربعة، ركائــز، أعمدة، هياكل سقوف، سقوف أطر أبواب ونوافذ، مساند الخ....) من الالومنيوم، مطائل، قضبان، مجنبة أنابيب الخ.... من الالومنيوم محضرة قصد استعمالها في المنشآت البنائية.

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمام والنشر والاشتراكات فيها.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

ـ و بعد ادلاء رأى اللجنة الوطنية للاسعار،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعدد سعر الاعلانات القانونية التى تنشر فى النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى بتسعة دنانير وستين سنتيما (9,60 دج) عن الملمتر الواحد.

المادة 2: يحدد سعر الاشتراك السنوى فى النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى بالنسبة للعدد الواحد باللغة الوطنية وترجمتها بالفرنسية فى :

ـ الجزائر : 200 دج (مائتی دینار)،

_ الخارج : 300 دج (ثلاثمائة دينار).

يبدأ الاشتراك ابتداء من أول الشهـــر الذى استلم فيه الطلب ويدفع المبلغ مقدما.

المادة 3: يحدد سعر البيع للعدد الواحد للنشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى بأربعة دنانير (4 دج) ويحتوى كل عدد النص الاصلى باللغة الوطنية وترجمته بالفرنسية.

المادة 4: يكلف مدير الصفقات العمومية ومدير الاسعار بوزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ فى فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن طريقة حساب أسعار أشغال البناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى
1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 136 مفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

سوبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 30 محمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقال صلاحيات وزير التغطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 المعدل، والذى يعدد قائمة الاعمال الاقتصادية التى تقلوم بها مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والرى،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدث طريقة لضبط مقياس طريقة حساب أسعار انجاز أشغال البناء وعرضها، كما حدد ذلك في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يجب على المقاولات التي تنجز أشغال البناء لحساب الدولة أو الجماعات المحليية، أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أن تقدم عرضها في شكل ما يأتي:

- جدول أسعار بالوحدة،
- ـ بیان کمی تقدیری،
- _ كشف تلخيصي لتشكيلة الاسعار.

وفي الملحق المرفق بهذا القرار نماذج لذلك.

المادة 3: تبلغ لصاحب المسروع أو ممثل خلال المفاوضات التفاصيل الفرعية للاسعار حسب الشكل المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار بناء على طلبه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عبد المالك نوراني

الملح___ق

طريقة حساب أسعار أشغال البناء الفصل الاول الرسم العام لطريقة حساب الاسعار

يتكون السعر أو (كشفه التقديري) من ثلاثة عناصير:

- النفقات المباشرة أو المصاريف الاساسية، النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة، المصاريف العامة والربح.
- 1 1 النفقات المباشرة أو المصاريف غيـر المعوضة:

هى النفقات التى تلتزم بها المقاولة لاستخدام عوامل الانتباج الرئيسية المستعملة استعمالا مباشرا فى انجاز وحدات المشاريع.

تتكون النفقات المباشرة أو المصاريف, غير المعوضة من المصاريف الآتية المقدرة دون حساب الرسوم):

- مصاريف المستخدمين (أو مصاريف اليد العاملة)،
 - _ مصاريف مواد البناء،
 - _ مصاريف العتاد،
 - ـ مصاريف النقل والشعن والتفريغ.

1 _ 2 _ 1 النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشية :

تشمل جميع النفقات الناشئة عن عمل الورشة، المرتبطة بها، لكن لا يمكن أن تخصص لوحدة من وحدات المشروع دون غيرها.

تتكون النفقات غير المباشرة أو المشتركــــة أساسا مما يأتى :

- _ مصاريف احضار العتاد والتجهيزات،
 - _ مصاريف اقامة الورشة،
- مصاریف الید العاملة الخاصة بقیـــادة الورشة ودعمها،
 - ـ مصاريف استعمال العتاد المشترك،
 - _ مصاریف سیر الورشة،
 - _ مصاریف ترکیب منشآت الورشة،
 - ـ مصاريف سعب العتاد والتجهيزات.

1 - 3 - المصاريف العامة والربح:

تهم التكاليف غير المرتبطة بالعمل فى الورشة لكنها تتعلق بوجود المقاولة، وادارتها وتسييرها مع جميع المصاريف اللاحقة المرتبطة بها.

تتكون المصاريف العامة والربح مما يأتى :

- _ مصاريف مقر المقاولة،
- ـ مصاريف الوحدة (ممثليتها الجهوية)،
 - _ المصاريف المالية،
 - _ الضرائب والرسوم،
 - ـ مصاريف المراقبة التقنية،
- _ مصاريف الدراسات (ان اقتضى الامر)،
 - _ المساريف الطارئة،
 - احتياط الربح.

تعتبر التكاليف المذكورة أعلاه بنسبة مئوية من مبلغ الاشغال، أو ثمن البيع مع ادراج جميع الرسوم فيه.

أى المساريف العامة =

أى : م . ع = س ث ب

يساوى مبلغ الاشغال أو ثمن البيع مع ادراج جميع الرسوم لما يأتى :

ب. ب = ن . م + ن غ م + م ع

نضع ن غ م = ص ن . م م . ع = س ث ب

ومن ثم : ث ب = ن م + ص ن م + س ث ب ث ب ث ب = $(1 + \omega)$ ن م ث ب = $(1 + \omega)$ ن م ث ب $(1 - \omega)$ ن م ث ب $(1 - \omega)$ ن م ث ب $(1 - \omega)$ ن م $(1 - \omega)$ ن م $(1 - \omega)$

ث y = 1 معا مضا. ن م معا مضا. ن م معا y = 1 معا y = 1 معا y = 1

بتوزيع المصاريف العامة والربح عسلى النفقات الماشدة.

معا. مضا = (1+m) هو معامل مضاف يسمح بتوزيع النفقات غير المباشرة (أو مصاريف الورشة) على النفقات المباشرة.

الفصسل الثساني

النفقات المباشرة أو المصاريف غير المعوضة

تحسب النفقات المباشرة أو (المصاريف غيسر المعوضة) لكل وحدة من وحدات العمل الاولية التى يتكون منها المشروع. تذكر قائمة وحدات العمل الاولية وتعريفها ـ الذى يبين محتواها بدقة ـ فى الجدول الوصفى الكمى للمشروع المراد تقويمه.

وتشمل هذه النفقات ما يأتى:

- ـ مصاريف المستخدمين،
- _ مصاريف مواد البناء،
- _ مصاريف العتــاد،
- ــ مصاريف النقل والشحن والتفريغ.

2 - 1 - تحديد مصاريف المستخدمين:

يحصل على مصاريف المستخدمين فى وحسدة من وحدا تالعمل المدفوع لليد العاملة المستعملة مضروبة فى أوقات الانجاز.

2 _ 1 _ 1 _ أوقات الانجاز الاولية:

تعدد الاوقات الاولية لانجاز كل وحدة عمل تبعا لطريقة التنفيذ والوسائل المستخدمة.

ولتحديد هذه الاوقات الاولية، تستعمل دلائل المردود المعمول بها.

2 - 1 - 2 - أجر ساعات العمل:

يتكون أجر ساعات عمل المستخدمين من :

- ـ أجر ساعة العمل في المنصب،
- ـ العلاوات والتعويضات المختلفة،
 - _ التكاليف الاجتماعية.

2 - 2 - تعديد مصاريف مواد البناء:

مصاریف مواد البناء التی تهم انجاز وحدة من العمل حاصل كلفة مواد البناء مضروبة فی الكمیات المستعملة منها.

2 - 2 - 1 - كلفة مواد البناء:

2 - 2 - 1 - 1 - المواد المشتراة معليا:

ـ ثمن الشراء دون حساب الرسوم،

ـ مصاريف المـواد التالفة أو المكسـورة (٥٪ الى 5٪ للمواد الرئيسية).

2 - 2 - 1 - 2 - مواد البناء المستوردة:

تشمل كلفة كل وحدة من وحدات مواد البناء المستوردة ما يأتى :

- ـ ثمن الشراء (خالص القيمة وأجرة الشعن ورسم التأمين)،
 - _ مصاريف الجمارك،
 - ـ مصاريف الخزن،

ـ مصاريف التأمين المحتملة أثناء نقلها عبر التراب الوطني،

_ مصاريف التلف والكسر منها (٥٪ الى 5٪).

2 - 2 - 2 - كميات مواد البناء المستعملة:

تحدد كميات مواد البناء المطلوب اعتبارها في انجاز وحدات العمل المختلفة انطلاقا مين مقاييس استهلاك مواد البناء أو دلائلها الجارى بها العمل.

2 _ 3 _ مصاریف العتاد:

تقدر مصاریف استعمال العتاد بتطبیق سعر کرائه بالساعة (دون حساب الرسوم) علی أوقات انجاز مختلف وحدات العمل.

2 - 3 - 1 - سعر الكراء أو مصاريف في الساعة:

يحدد سعر الكراء بتطبيق مقياس استعمال العتاد المعمول به مع اضافة مصاريف السياقة والمحروقات عند الاقتضاء.

2 _ 3 _ 2 _ مدة الانجاز الاولية:

تحدد أوقات الانجاز الاولية تبعا لخصائص العتاد المستعمل وطبيعة وحدة العمل المطلوب انجازها. وتحدد هذه الاوقات بواسطة دلائل انتاج المتاد.

2 - 4 - مصاريف الشعن والتفريغ:

تحدد مصاریف النقل بتطبیق مقیاس النقل المعمول به (دون حساب الرسوم) على الكمیات المنقولة مع مراعاة المسافة التي تفصل بین الورشة والمكان المنقول منه.

كما تحدد مصاريف الشحن مواد البناء أو التجهيزات وتفريغها بتطبيق أجر المستخدمييي في الساعة (أو أجر العتاد) المستعمل على منة الشحئ والتفريغ.

الفصل الثالث

النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة 3 ـ 1 ـ طريقة الحساب:

یتوقف تقدیر هـنه المصاریف علی اعـداد ما یأتی :

- _ مخطط تقديرى لانجاز الاشغال،
- _ مخطط استعمال اليد العاملة في الدعم التقني والادارى، والاسنادى،
 - _ مخطط استعمال العتاد المشترك،
 - _ تصميم منشآت الورشة.

وتشتمل على ما يأتى :

3 _ 1 _ 1 _ مصاريف احضار العتاد والتجهيزات:

هى مصاريف نقل جميع أنواع العتاد والتجهزات المخصصة لانجاز الاشغال.

وتحدد هذه المصاريف تبعل لعدد الرحلات المطلوب القيام بها ومعدل سعر النقل المعمول به.

3 - 2 - 1 - مصاریف ترکیب الورشة:

تعطى هذه المصاريف المقدرة دون حساب الرسوم جميع الاشغال التى تهم انجاز ما يأتى :

_ مكاتب الورشة،

- _ مرافق الحياة (المطعم _ المراقد _ العيادة التمريضية)،
 - _ المنشآت والمنجزات المختلفة.
 - _ مساحة الصنع الجاهز،
 - _ معمل اعداد حديد البناء،
 - _ المعمل الميكانيكي،
 - ــ التزويد بالكهرباء،
 - ـ التزويد بالماء،
 - _ تركيب آلة صنع الخرسانة،
 - _ تركيب الروافع ذات الابراج،
 - ـ سبل الوصول المؤقتة الى الورشة،

ـ سياج مؤقت للورشة الخ . . .

E - 1 - E - 1 مصاریف الید العاملة فی السیاقة و الدعم:

يجمع هذا البند جميع النفقات (الاجور، العلاوات، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية) التى تهم الاطارات التقنية والادارية، والعراسية. وتقدر هذه النفقات بتطبيق تكاليف أجور كل صنف من أصناف الاعوان على أوقات العضور المذكورة في مخطط استعمال اليد العاملة.

3 ـ 1 ـ 4 ـ مصاريف استعمال العتاد المشترك :

هى النفقات التى تهم العتاد المستعمل فى انجاز مهام متعددة ولا يمكن توزيعها على وحدات العمل المختلفة.

مثل الرافعة والنقالة، و «الدنبر» الخ يحصل على مبلغ نفقات العتاد المشترك بتطبيق معدل استعمال العتاد الجارى به العمل على أوقات الحضور المذكورة في مخطط استعمال العتاد.

3 ـ 1 ـ 5 ـ مصاريف سير الورشة:

تهم هذه المصاريف مختلف المستهلكات (الماء، الكهرباء، الورق الخ . . .) وكذلك مختلف تجارب الخرسانة ومواد البناء، ومصاريف اللباس، ومصاريف تأمين الورشة.

3 ـ 1 ـ 6 ـ مصاريف تفكيك منشآت الورشة:

يهم هذا البند مصاريف، ما يأتى :

- هدم المبانى المختلفة،
- ـ تفكيك العتاد مثل آلة صنع الغرسانة، والرافعة ذات البرج، الغ . . . ،
- ـ تنظيف مساحات الاشغال ومواقع المنشآت.
- 3 _ 1 _ 7 _ مصاريف سحب العتاد والتجهيزات :

تماثل هذه المصاريف مصاريف سحب المتاه والتجهيرات كما تدرج في هذا البند مصاريف

الادوات العادية المماثلة للمواد المستهلكة التى لم تؤخذ بعين الاعتبار لدى حساب المصاريف غير المعوضة.

الفصل الرابع المصاريف العامة والربح

4 ـ 1 ـ تحديد المصاريف العامة والربح:

تتكون أساسا الصاريف العامة والربح التى تشكل التكاليف النسبية لوجود المقاولة وادارتها، وتسييرها بما يأتى :

- _ مصاريف المقر،
- _ المساريف المالية،
- ـ مصاريف الوحدة أو الممثلية الجهوية،
 - _ الضرائب والرسوم،
 - _ التأمينات،
 - _ المساريف الطارئة،
 - ـ حد الربـح،

4 - 1 - 1 - مصاريف المقر:

تشتمل المصاريف على مايأتي :

- _ مصاريف المكاتب (الاستهلاك أو الكراء)، والصيانة، واللوازم،
- _ مصاريف الاشتراك، والتدفئة، والانارة. والمساء،
 - _ المصاريف البريدية،
- _ مصاریف التأمین المدنی علی المقر والمنازعات، باستثناء التأمینات المتعلقة بأعتدة الورشات المحسوبة فی كلفة استعمال هذه الاعتدة،
 - مرتبات مستخدمی المقر و أجورهم،
 التكالیف التابعة للاجور،

- ـ مصاریف کراء المساکن،
- ـ مصاريف الاسفار والمهام ... الخ.

تحدد نسبة جميع المصاريف الوارد تعدادها في رقم الاعمال السنوى للمقاولة نسبة مصاريف المقر المئوية.

4 - 1 - 2 - مصاريف الوحدة أو الممثلية الجهوية:

هى مصاريف تترتب على انشاء ممثلية جهوية للمقاولة.

وتماثل عناصرها مصاريف المقر.

وتقدر بنسبة مئوية تطبق على مبلغ رقمم أعمال الوحدة أو الممثلية الجهوية.

4 - 1 - 3 - المصاريف المالية:

تتمثل المصاريف المالية في المصاريف المالية الموحيدة الخاصة بالاستغلال وتستثنى منها المصاريف المتعلقة باستثمارات الانتاج التي تحسب مع تكاليف المعتاد والتكاليف المتعلقة بالاستثمارات الاخرى (المحال ... الخ).

4 - 1 - 4 - الضرائب والرسوم:

تتمثل الضرائب والرسوم في الرسوم الآتية التي حدد التشريع المعمول به نسبها:

- الرسوم الوحيدة الاجمالية عند الانتاج،
- الرسوم على العمل الصناعي والتجاري،
- م الاشتراك في المركز الوطني للدراسات وتنشيط الشروع في الاشغال.

وتعدد هذه الرسوم تبعا لثمن البيع مـــع ادراج جميع الرسوم فيه.

4 - 1 - 5 - مصاريف المراقبة التقنية للبناء:

لاتدرج مصاريف المراقبة التقنية للبناء في المصاريف العامة الااذا كلف صاحب المسسروع

المقاولة بضمانها. وفي هذه العالة، تعدد بتطبيق نسبة منوية على مبلغ جميع الرسوم الخاصـــة بالاشغال المطلوب انجازها.

4 _ 1 _ 6 _ مصاريف الدراسات:

يجب الا تدرج مصاريف الدراسات في المصاريف العامة، واذا كلفت المقاولة باجسراء الدراسات التقنية. فإن المصاريف المتعلقة بهسا تكون موضوع عقد دراسات مع صاحب المشروع.

4 _ 1 _ 7 _ المصاريف الطارئة:

تشمل المصاريف الطارئة الاخطار غيير المتوقعة التى تخرج عن ارادة المقاول وتقيدر بنسبة مئوية تطبق على مبلغ الاشغال بجميع رسومها.

4 - 1 - 8 - حد الربع:

حد الربح هو حد الربح التقديرى الذى تعتزم المقاولة تعقيقه عند انتهاء الاشغال ويعبر عنه بنسبة مئوية تبعا لمبلغ جميع رسوم الاشغال.

الفصل الغامس معامل البيسع

1 - 1 - معامل البيع الذي يطبق على الخدمات التي تنجزها المقاولة :

يحدد معامل البيع أو معامل توزيع المصاريف العامة والربح بما يأتي :

$$\frac{I}{m-I} = \frac{I}{m-I}$$

س: هو مجموع النسب المحددة تبعا لثمن ببع جميع المصاريف العامة والربح المحسددة في النصل السابق.

5 _ 2 _ معامل البيع الذي يطبق على خدمات التقاول الثانوي :

اذا تقاولت المؤسسة ثانويا على جـزء مـن الاشغال تكلفت بانجازه، فان ثمن بيع هـــنه الاشغال يحسب بالكيفية الآتية :

ثمن البيع = ع. مقا - ثا + م. ع ثمن البيع = ع. مقا - ثا +ز. ث. ب ثمن البيع - ز. ث. ب = ع. مقا - ثا ثمن البيع (I - ز) = ع. مقا - ثا

ثمن البيع = $\frac{1}{1-i}$ ع. مقا – ثا. ثمن البيع = معا. مقا – ثا. ع. مقا – ثا.

: ___

ث. ب: ثمن بيع الاشغال المتقاول عليها ثانويا بادراج جميع الرسوم فيه.

ع. مقا. ثا: عرض المقاول الثانوى دون حساب الرسوم.

معا. تقا ـ ثا: هو معامل التقاول الثانوى. يحدد معامل التقاول الثانوى :

$$\frac{1}{1}$$
 = $\frac{1}{1}$ and $\frac{1}{1}$ and $\frac{1}{1}$

وفي هذه النسبة:

ز : يحدد مجموع النسب المحددة تبعا لمبلغ الاشغال الخاصة بالعناصر الآتية مسع ادراج جميع الرسوم :

- _ مصاريف القيادة أو التنسيق،
 - _ المصاريف المالية،
- _ الرسوم (الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ورسم الاعمال الصناعية والتجارية)،
 - _ التأمينات (اذا كانت مشروطة)،
 - _ المصاريف الطارئة،
 - _ حد الربح.

مضان عام 1407 هـ	بة الأربعاء أول ر	للجمهورية الجزائر	مريدة الرسمية	700 ال
			•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	الكش ف رقم 1 ورشة :
	سعار	اصيل الفرعيــة للا،	التف_	
		ساب الكلف المباشر		
***************************************				سمية وحدة العمل:
••••••	لقياس	ه حدة ا		لىمق
	سي س	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		
				لكلفة المباشرة ا
		ريخ	اءد	منها: ـ مصاریف المستخ ـ كلفة مواد البن ـ مصاریف العتا ـ مصاریف النقل
			ىدمىن	1 _ مصاریف المستخ
المبلغ	ثمن ساعات العمل	مدة ساعات العدل	العدد	الصفة
	المجموع			

2 _ كلفة مواد البناء:

المبلغ خاليا من الرسوم	كلفة الوحدة خاليا من الرسوم	النميات مع الضائع منها	نسبة الضياع %	الكميات	تعيين المادة
	المجموع				

3 _ مصاريف العتاد:

المبلغ	مدة التنفيذ بالساعة	ثمن الساعة من الاستعمال	تعييس العسساد
,			
	·		
	المجموع		

- 4 _ مصاريف النقل والشعن والتفريغ:
 - 1 . 4 _ النقل

ثمن الوحدة	الكمية المنقولة	عدد الرحلات في اليوم	وسيلة النقل	المسافة	مكان التزويد	التعيـيـن
			-	,		

• 1	•1	1 1.01			- 11:		•
بلغ	الم	- انعمل	كمية وحدة	-	ثمن الوحدة		التعييـن
						*	
			,	,			
		مجموع ا	J)				
					:	ن والتفريغ	4 . 2 ـ الشعر
لمغ	المب	الوحدة	الزمن حسب	ة.	من الساع		التعيين
		جموع	اله				
		فريغ [والشعن والت	وع النقل	مجم		
							شف رقم 2
,	• • • • • • • • • • • • •			•••••	لحصة	باشرة على ا	رل النفقات الم
	•••••	•••••		• • • • • • • • • •			شة
			المباشرة	نفقات	ال		
المجموع	کمیة		النقل				بن وحدة
العام	الصفقة	المجموع بالوحدة		العتاد	واد البناء	العساملة	العمل اليد
·			والتفريغ -			-	
	1						
		ł				ļ	

.

تلغيص لهيكل الاسعار

الكشف رقم 3:

ئانويا	ال المتقاول عليها ا	الاشغ	اولة	ال التي انجزتها المقـ	الاشفا
المبلغ خارخ الرسوم	تعيين العصة	رقم العصـة	المبلغ معسوبا بالمصروف المباشر دون تعسويض	تعيين العصة	رقم العصسة
				·	
	(2)	(†)		عير المباشرة	مبلغ المسارية دون تعويض
		(ب)		ً غير المباشرة [.]	مبلغ المصارية دون تعويض
	ع مع جميع الرسوم يا . تقا . ثا . د = r			ع جميع الرسوم . ، (أ + ب)	ج = معاً . ب
	(e)			مبلغ الصفقة الكلى م و = ج +	

الكشف رقم 4

نموذج جدول الاسعار

ثمن الوحدة	الوحدات	التعييــن	الرقم
		, ·	

الكشف رقم 5

نموذج كمى تقديرى

المبلغ	من الوحدة	,الكمية	الوحدة	التعييــن	الرقم

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعديد أسعــار منتوجات العديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتوجا تالعديد والصلب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى بيع منتوجات العديد والصلب خلال السداسي الاول لعلمام 1987 وفقا

للاسعار المعددة في جدول أسعار منتوجات العديد والصلب النشرة الصادرة في يناير سنة 1987 والتي تمثل ضبط الجدول المعدد في المرسوم رقم 77 ــ 118 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب والتى يقوم بها البائعون بالتجزئة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع